شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

قطعة من شرح المنهاج في الفقه

المؤلِّف

نور الدين على الحلبي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

قطعة من شرح المنهاج
في الفقه
عدد صفحاتها
٦٦
وقفها ٤٩

رقم التسجيل
١٦٨

١٦٨

مخطوط رقم ١٦٨
قطعة من شرح المنهاج في الفقه

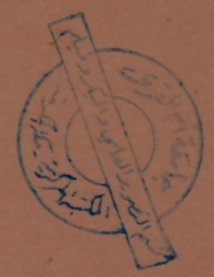

٧٤١

تفصيل قوله فيحرم استعماله من الحشية المذكورة فيحرم استعماله في ماء الخ ود
فيه اي الاناء الطاهر النفيس في ذاته لا بحسب الصنعة قوله الا انا كله الخ هذا الاستثناء منقطع وحيث
تقدم لان حرمة استعماله ليست من حيث انه طاهر وكتب ايضا هذا الاستثناء منقطع وحيث
نظر للحشية المذكورة في كلامه ومنها اي الاناء المكلة والمبخرة والملعقة والصندوق
وغطى الكوز ومثل الاناء في ذلك المرود والمسط وصفحة جعلت لوضع الكيزان وان لم يكن فيها بتوتة
خلافا لما يوهمه كلام المحشي قوله فيحرم استعماله في الطهارة وغيرها ولو في ممتهن كالبول
كما سيتبه عليه ويحرم على المكلف ان يطبع مثلا غير المكلف في ذلك قوله مع الخيلاء وهي
التفاخر والتعاظم اي فهواي النهي معقول المعنى وجاز ان يكون تعبديا وقوله ويقاس اي استعمال
حيث كانت العلة الخيلاء بما فيه وهو الاكل والشرب ما في معناه من بقية وجوه الا
والاتخاذ مع وجود الخيلاء فيه ايضا قوله كمضبب من الاواني وتقدم انها كالمعلقة
وغطى الكوز وانما حرم تحلية السكين والمعلقة لكثرة الاحتياج الى الاواني قوله وضبة اي والحال
ان ضبة الفضة كبيرة وحيث حرم ذلك حرم التضبيب الذي هو نفس الفعل او بعضها
لزينة وبعضها لحاجة لانه لما انبهم للحاجة صارت كانها كلها لزينة قوله مطلقا اي كبيرة
او صغيرة لحاجة اولى كما هو مستفاد من الاطلاق فيها وتفصيل ضبة الفضة ولذلك لو دار
الامر بين استعمال الذهب والفضة فاستعمال الفضة اولى قوله في قطعة ذهب تطبع
وتم تنبيه لذلك وقوله لا فيما اي درهم طبع او هي الخ وقضية انه لو هيأ قطعة ذهب او فضة
للاستنجاء بها لم يحل وهو كذلك كما سيتبه عليه وقوله انما هو في الاجزاء اي لا في الجواز اذ ليس من
لازم الاجزاء الجواز فيحرم ويجزي وقوله كلام المجيب اي المصرح بعدم الجواز وقوله وكلام غيره اي المصرح
بالجواز وانما قال ظاهر تعبيرا لخ لانه لا يجوز ان يراد بعدم الجواز عدم الاجزاء قوله وللكبيرة في الثانية
تعليل لخصوص الكراهة فقوله وجاز اي ولم يحرم وقوله وللحاجة في الثانية فهو تعليل
لمطلق الجواز وحيث جاز الاستعمال جاز التضبيب ولو تعددت ضبات صغيرة كلها للزينة

فما كان مجموعها مقدار ضبة كبيرة لم يحل والاحل قوله ما رواه البخاري الخ فعن انس لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اشارة الى ذلك القدح المسلسل بما ذكر كذا كذا
والظاهر عود الاشارة الى ذلك القدح بصفته التي هو عليها عند الاشارة واحتمال غير ذلك بعيد
قوله والتصريح الخ لان كلام الاصل يحتمل لها قوله من صفيحة ومثلها الدراهم والدنانير
وقوله او غيرها كخيط فضة والتضبيب بالصفيحة هو التحلية لانها فسرت بلصق قطع نقد في الشيء المحلى
فالاصل الاباحة اي الاصل اباحة الاناء قبل تضبيبه بخلاف الحرير اذا ركب مع غيره فانه يحرم
حيث شك في كثرته لان الاصل تحريم استعمال الحرير وينبغي ان يكون هذا في غير الحرير المطرف
به فانه شبيه بالضبة قوله لما مر من صدق قوله لغير حاجة على ما بعضها لزينة وبعضها لحاجة
اي وقول المنهاج لا يصدق بذلك الا اذا اريد به كلا او بعضا قوله ويحل استعمال واتخاذ نحو نحاس
من الاواني وغيرها لانه لا عين مع الخيلاء واما التمويه الذي هو الفعل فحرام فان قيل هلا
جعل الفعل تابعا للاستعمال كما تقدم في الضبة ولم حرم الفعل مطلقا دون استعمال
اجيب بان الفعل قد يجر الى كثرة المموه به فمنع حسما للباب وفيه ان هذا موجود في التضبيب
قوله بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته ففي جانب التمويه بهما وجدت العين مع الخيلاء
وفي جانب التمويه بغيرهما والحالة ما ذكر فان العين وان وجدت لكن لا مع الخيلاء لان العلة
مركبة كتاب الاحداث قوله قدم كاصله هذا الباب على باب الوضوء نظرا الى انه سبب له والسبب
مقدم طبعا فناسب ان يقدم وضعا ونظرا الى ان الانسان يولد محدثا اي يعطى حكم
الحدث وذكر ابن حجر عن بعضهم جعل هذا الثاني حكمة لتقديم باب الوضوء على هذا الباب
اي لانه لما ولد حكم المحدث احتاج ان يعرف اولا الوضوء ثم ناقضه ولذا لما ولد جنبا اتفقوا
على تقديم موجب الغسل عليه ووجه تقديم الوضوء على هذا ايضا قوله والمراد به الخ
اي في عبارة الفقهاء لا في نية الناوي لان الحدث في عبارة الناوي محمول على الحقيقة المطلقة
ورفع المطلق يستلزم رفع المقيد وهو الاصغر او الاكبر فلم يوجبوا التعرض لخصوص الاصغر
او الاكبر

او الاكبر وهذا ما اكتفوا فيه بقرينة الحال فليتامل وكتب ايضا على قوله الاصغر غالبا اي
فاطلاقه على الاكبر مجاز لان التبادر علامة الحقيقة وهذا في عبارة الفقهاء اي
عبارة الناوي للوضوء او الغسل وعبارة ابن حجر وقولهم اذا اطلق اي الحدث انصرف للاصغر
غالبا مرادهم اطلاقه في عبارة الفقهاء انتهى قوله حيث لا مرخص وهو التراب فانه مرخص
بالنسبة للامر الاعتباري لانه لا يرفعه الا الماء قوله وعلى المنع المترتب على ذلك لم يقولوا
حيث لا مرخص لان التراب بالنسبة اليه كالماء فهو غير مرخص فالتيمم انما هو رخصة بالنسبة للامر
الاعتباري واما لو اريد بالمرخص فقد الطهورين فهذا ياتي في الامر الاعتباري والمنع وقوله
على ذلك اي على الامر الاعتباري المترتب على تلك الاسباب والمراد بالاحداث هنا اي في الترجمة
الثاني اي الاسباب اي بقرينة قول الاصل وهي الخ قوله يقتضي تفسير الحدث في الترجمة بغير الثاني
ضرورة ان سبب الشيء غيره وقوله الا ان تجعل الاضافة بيانية اي من اضافة الشيء الى
نفسه اي اسباب هي الحدث اي لا حقيقته على معنى اللام لانها اسباب للحدث اي الامر الاعتباري
وجعلها اسبابا لذلك لا يخرجها عن كونها تسمى حدثا تامل قوله هي اربعة ذكر الاسنوي ان علة
النقض بها اي بخصوص هذه الاربعة غير معقولة فلا يقاس عليها اي نوع خامس مثلا
وعبارة ابن حجر والحصر فيها تعبدي وان كان كل واحد منها معقول المعنى انتهى وفيه بالنسبة
لخروج الخارج نظر لانهم لم يعللوا ذلك وفيه انه وقع فيه القياس قال شيخنا واما شفا دائم
الحدث فمذكور في بابه في انه نادر فلا يرد لان حدثه لم يرتفع انتهى ومن ثم ابطلته الردة
وبه القر فقيل لنا وضوء يبطل بالردة وقيل فيه لنا طهارة لا يبطلها الحدث وتبطل بعدمه وعبر عن
ذلك ابن القاص بقوله ولا تنقض الطهارة طهارة الا في دائم الحدث قوله خروج غير منيه اي الموجب
للغسل كما سياتي قوله اي المتوضي اي لمن لم يكن متوضيا قوله دبرا كان او قبلا للرجل او المراة
ولو مدخل الذكر من المراة قوله او من ثقب الخ ظاهر كلامهم ولو انفتح بفعل فاعل قوله والفرج
منسد اي طرا انسداده بحيث صار لا يخرج منه شيء وان لم يلتحم وذهب بعضهم الى انه

لابد من انسداد الزوجين اي القبل والدبر معا حتى يناط الحكم بالثقب فلو بقي احدهما كان الحكم منوطا به ولا نظر للثقب اي وان كان خرج منه المناسب للمنسد ولم يخرج من الذي لم ينسد والجمهور على الاكتفاء بانسداد احدهما وعليه قيل لابد ان يخرج من الثقب ما يناسب ذلك المنسد قال ابن حجر وبنا سبهما انتهى واما النادر خروجه منهما او من احدهما فظاهر كلامهم انه لا ينقض بخروجه من الثقب لكن في الاسعاد ظاهر كلام الجمهور النقض به ايضا انتهى **قوله** او واحد منكم من الغائط الاية اعترض بان نظم الاية يقتضي ان كلا من المرض والسفر حدث ولا قايل به واجاب الازهري بان او في قوله او واحد منكم بمعنى الواو وهي للحال والتقدير يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة محدثين فاغسلوا وجوهكم الى اخره وانتم مرضى او على سفر والحال انه جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ما فتيمموا ونقل القاضي ابو الطيب عن امامنا الشافعي انه نقل عن زيد بن اسلم وكان من العالمين بالقران في الاية تقديما وتاخيرا اي اوحد فاو التقدير يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا **قوله** ولقيام الثقب المذكور اي لان المبادر ان الغائط انما هو كناية عن خروج الفضلة من الفرج الاصلي مقام المنسد لانه لابد للانسان من مخرج تخرج منه ما تدفعه الطبيعة من الفضلات **قوله** بانسه الخارج من الدبر او القبل **قوله** وخرج بالفرج هذا ساقط في نسخة المولف **قوله** مع انفتاحه اي خروج الخارج منه **قوله** لان الاصل عدم النقض من المنفتح مطلقا **قوله** بالفي اشبه اي ان كان مستهلكا وقوله اذ ما تحيله الطبيعة اي شانها وحالها كذلك **قوله** وهذا اي التفصيل في الثقب بين ان يكون تحت المعدة اولا وقوله مطلقا اي في محل كان وحينئذ يثبت لهذا الثقب سائر احكام الفرج الاصل من الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه وعدم نقض الوضوء بالنوم ممكنا له وايجاب ستره فوق العورة وتحريم النظر اليه حينئذ ويحرم التمتع بمن الحايض ولو كان في حشفته وقلنا بوجوب ستره هل يجب كشفه عند السجود اولا فيسجد عليه مستورا لانه يجوز السجود مع الحايل لعذر كجراحة تشق ازالة عصابتها الاقرب الثاني واما الخارج من منفتح بالاصالة كالفم فلا ينقض به على ما اعتمده والد شيخنا خلافا لابن حجر وعليه ينبغي ان لا ينقض مجرد التنفس لانه ضروري

بل مثله الجشاء لانه خارج ريح غير ضروري وكذا ينبغي ان لا ينقض ريق وبلغم خرجا من الدماغ او خرج من الصدر لعدم خروج ذلك من العدم **قوله** المنسد اي الاصلي وحيث ثبتت هذه الاحكام عن الاصلي ثبتت بهذا اقتضاء رمشهدي وان كانت صورة الاصلي موجودة ويمكن من الوطي فيه لانتفاضه وقد استشعد في شرح الروض ثبوت هذه الاحكام لهذا المنفتح ورده تلميذ الشيخ الخطيب فليراجع **قوله** وحيث اقيم او في الانسداد العارض كما هو معلوم من كلام الجلال المحلي في شرح الاصل ولا نظر لتاخير الشارح له عن الانسداد الخلقي لانه ذكر ما يتعلق بالانسداد الخلقي فلا معنى لاعادته هذا والذي ينبغي ان يكون هذا من المصنف في الخلقي والعارض بدليل ما سياتي لمبحث الاستنجاء من عدم اجزاء الحجر في المنفتح ولم يقيده بالعارض **قوله** فليس له حكمه اي لذلك الثقب اي حكم ذلك المنسد العارض الانسداد في جميع احكامه بل يختص بالنقض بالخارج فقط وعدم نقض الوضوء بنومه ممكنا له كما نقله ابن حجر عن المجموع وشيخنا عن ظاهر كلام التنبيه ولذا جاز وطي الزوجة فيه كما في الجواهر ولا يثبت له غير ذلك من احكام الاصلي وقوله وتحريم النظر اليه فوق العورة تبع في هذا التعبير شيخه الجلال المحلي في شرح الاصل وهو مناسب لطريقة الجلال دون طريقة الشيخ لان الجلال يراعي الاقوال وعند مقابل الاظهر ان المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه فلا وجه لقول المولف وتحريم النظر اليه فوق العورة لان المنفتح فوق العورة لا يقوم حينئذ مقام الاصلي فلا عبرة به ولا ينقض الخارج منه فكيف يحرم النظر اليه فكان من الواجب اسقاط هذه اللفظة **قوله** وخرج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى فيلغى الاحكام الثابتة للاصلي لمنسد لاستنادها الى الثقب المنفتح **قوله** هنا اي في هذا الباب **قوله** اما بنية الخ وخرج بالموجب الغسل منه الذي لا يوجب الغسل فان استدخله ثم خرج فينقض **قوله** بخصوصه اي بخصوص كونه منيا وبعمومه اي بعموم كونه جارجا لمولج المحصن اي فانه اوجب اعظم الامرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ولم يوجب ادونهما وهو الضرب والتغريب بعموم كونه زنا وانما اوجبه اي الادون الذي هو الوضوء وايجابه فرع ابطاله **قوله** فلا يجامعانه في حالة من الاحوال وقوله لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا اي في سائر الاحوال التي منها المستحاضة في حال حيضها اي في زمن الحكم عليها بالحيض اي ببطلان الوضوء اذا طرا عليه لانه لا يصح اذا طرا عليها فاندفع ما قيل هذا الاستدلال من المولف يمشي بان يقال انما ابطل الوضوء لانهما يبطلانه

بطلا

مما لا يسماه وعند عدم قصد شيء ينظر للقرينة فيما يظهر انتهى **قوله** كلوح اي مما يكتب
فيه ذلك عادة او المراد الاعم فيشمل ما لو كبر جدا كتاب عظيم او سارية
واجاب شيخنا الرملي بانه لا يحرم مس السارية والجدار الخالي منهما عن القران **قوله**
لشبهه بالمصحف فيحرم مس البياض الذي فيه فرع جلد المصحف مع غيره افتى
والد شيخنا دون غيره وجرى ابن حجر على حرمة مسه من ساير الجوانب قال لان وجود
غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه ولو وضع المصحف على كرسي من خشب او جريد حرم
من ما لاقى المصحف منه دون غيره وعبارة ابن حجر ومثله اي الصندوق كرسي وضع عليه
كما هو ظاهر انتهى وظاهر حرمة مس شيء من جوانبه ولا يختص بالملاقي **قوله** كالتمايم لانها تقصد
للتبرك لا للدراسة وحينئذ لا يحرم مس ذلك المكتوب نفسه **قوله** وما على النقد والثياب لثيا
والمطعوم والجدران والسقوف ان شان ذلك لا يقصد باثبات القران فيها دراسة وما
في كتب الفقه ونحوها **قوله** وحل حمله اي ما ذكر من المصحف ولو في طرفه وما كتب عليه قران
لدراسة في متاع في بمعنى مع ولا يشترط كون المتاع ظرفا له كبر جرمه او صغر لكن لا بد
ان يصلح للاستتباع عرفا حيث لا يعد ما سأله لان مسه بحايل حرام قال ابن حجر ومثل
الحمل المس فاذا وضع يده فاصاب لبعضها المصحف وببعضها غيره ياتي فيها التفصيل
المذكور وقوله يقصد اي المصحف وما كتب عليه قران لدرس قال شيخنا ولو حمل حامل
المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا اي فلا يتاتى فيه تفصيل المتاع ولو حمل مصحفا
مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار انتهى وفي كلام ابن حجر
لو ربط متاع مع مصحف فهل ياتي فيه ذلك التفصيل كما شمله كلامهم اولا لانه لربطه
له مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كما يحتمل انتهى **قوله** ولو مع المتاع الخ
اي قياسا على ما لو قصد الجنب القران مع الذكر حيث يحرم وفي المجموع عن الماوردي ما
يقتضي الحرمة في هذه الحالة وهو قياس الذي ياتي في استوا التفسير والقران
وفي بطلان الصلاة اذا اطلق ولم يقصد تفهيما ولا قراءة وجرى شيخنا الرملي على
خلاف ما قاله الشارح حيث قال بعد قول المنهاج حل حمله في امتعة ان لم يكن مقصودا
بالحمل وحده بان قصد الامتعة فقط او لم يقصد شيا او قصدهما انتهى وقوله وان اقتضى
كلام الرافعي الحل فيما اذا قصدهما معتمد وجرى عليه شيخنا الزيادي وحينئذ يفرق بينه

وبين

وبين حرمة القراءة على الجنب حيث قصد القران مع الذكر بان الذكر معنى من المعاني فلا
يصلح الاستتباع وهنا المتاع جرم يصلح لذلك وعند الاطلاق اي انتفى قصد الدراسة
وعدم ذلك يرجع للقرينة وكذا عند عدم العلم بالحال لكن في كلام ابن حجر انه لو شك اقصد به
الدراسة او التبرك لم يحرم وفرق بينه وبين حالة الاطلاق بانه لما لم يوجد ثم مقتضى
لحل ولا حرمة تعين النظر للقرينة الدالة على انه من جنس ما يقصد به تبرك او دراسة
وهنا وجد احتمالان تعارضا فنظرنا لمقوي احدهما وهو اصل عدم الحرمة **قوله** وفي
تفسير والضمير في حمله يرجع للقران لا لما رجع اليه ضمير حمله في متاع لما علمت انه راجع
للمصحف ولما كتب عليه قران لدراسة تامل قال ابن حجر ومسه ولو وضع يده على الايات
القرانية فقط حرم والعبرة بكثرة الحروف المرسومة لكن في القران يعتبر رسم المصحف وفي التفسير
يعتبر قاعدة الخط قال شيخنا والعبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل
بالجميع كما افاده الوالد رحمه الله **قوله** لانه المقصود دون القران ان كان المراد لان القران
لا يقصد به للدراسة مع التفسير فكان ينبغي ان لا يفصل في التفسير بين الكثير والقليل
لان الظاهر من حال المفسر ان لا يثبت القران فيه للدراسة اصلا فان قيل نظر والما
هو الغالب لان الغالب ان التفسير اذا كان اكثر في القران لا ينظر للقران حتى لو فرض
ان مثبته قصد به للقران وان قصد به عدم الدراسة لان الغالب ان ذلك يقصد
للدراسة وحينئذ يعلم من هذا الكتاب ان ما افاده والد شيخنا من ان العبرة في المس
بما وضع يده عليه من القران والتفسير مفروض ذلك التفصيل فيما اذا كان جملة التفسير
اكثر من القران والا بان كان اقل او مساو فينبغي ان يحرم مطلقا اي وان كان تفسير
ذلك المحل اكثر من قرانه حرر **قوله** او تساويا حرم ذلك وفارق استوا الحرير مع غيره حيث
لا يحرم بتعظيم القران ولو شك في كون التفسير اكثر او مساويا حل فيما يظهر لعدم
تحقق المانع وهو الاستوا ابن حجر **قوله** وبما تقرر علم انه يحل حمله اي القران
قال ابن حجر ومسه وقوله الاحدية اي المنقوش عليها سورة الاخلاص والتمايم
والملبوس والمطعوم قال ابن حجر لان القران لما لم يقصد هنا اي في هذه المذكورات
لما وضع له من الدراسة والحفظ لم يجر عليه احكامه ولذا حل كل طعام وهذا جدار
نقش عليه انتهى ويحرم وطي شيء كتب عليه شيء من القران دون لبسه والجلوس على ذلك المليوس

ويفرق بان وطوه فيه اهانة قصدا ولا كذلك لبسه والجلوس عليه تابع للبس ويغتفر في الشي
تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ويحرم جعل ما كتب منه وقاية ولو لما فيه قرانا وفي كلام شيخنا
ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
ويحرم ترك رفعه على ان الارض والاولى ان لا يجعله في شق لانه قد يسقط فيمتهن ويحرم بلع ما كتب
عليه دون اكله لزوال صورته قبل ملاقاته لعدته ويكره حرقه الا لفرق نحو صيانة والغسل اولى
منه ولا يكره شرب محوه وان بحث ابن عبد السلام حرمته ولا يوخذ من هذا جواز القا محوه على النجاسة
لظهور الفرق ويحرم مد الرجل للمصحف ويسن القيام له لانه اولى من العالم **قوله** وحل قلب ورقه
بعود من جانب الى اخر ولو قائمة وقوله ولا في معناه وهو المس **قوله** ولا يجب اي على الولي
والمعلم وقوله لحاجة تعلمه او ما هو وسيلة لذلك كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليفهمه منه
قاله شيخنا ابن حجر اي ولو كان حافظا عن ظهر قلب وفرغت مدة حفظه اذا افادت القران
فيه فائدة ما لو ولو الاستظهار على حفظه والظاهر المتبادر ان المراد التمييز الشرعي **قوله**
فلا يمكن من ذلك ولو وضاه الولي **قوله** ومسه بعضو نجس لا بعضو طاهر من بدل نجس
ولو بمعفو عنه حيث كان عينا لا اثرا ويحتمل الاخذ بالاطلاق ثم رايت ابن حجر قال في شرح
الارشاد الصغير ومسه بعضو متنجس برطب مطلقا وبجاف غير معفو عنه **قوله** ويحرم كتابة
مصحف بنجس وعلى نجس وعبارة ابن حجر في شرح الارشاد الصغير ويحرم كتب شي من القران والحديث
وكل اسم معظم وفي الكبير وكل علم شرعي وما هو الة لذلك بمتنجس **قوله** والسفر به الى بلاد الكفار
حيث خيف وقوعه في يد الكافر **قوله** ولا يرتفع بيقين الخ عبارة الاشباه والنظاير لابن السبكي
اليقين لا يرفع بالشك ولا يخفى انه لا شك مع اليقين ولكن المراد ان استصحاب الاصل
المتيقن لا يزيله شك طاري عليه والمراد بان الاصل المتيقن الطهارة التي وجدت
قوله لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه هذا الكلام يقتضي اجتماع ظن استصحاب اليقين
مع ضد الضدين عدم رجحان ادراك الاخر وفيه ان الحدث ليس ضد للاستصحاب
وانما هو ضد للمستصحب الذي هو الطهارة المتيقنة **قوله** وقال الرافعي ان كان مراده
انه قد يعمل بظن الطهر فقد سلم وذلك فيما سياتي انه اذا لم يعتد التجديد ياخذ بالطهر
حيث لم يتذكر ما قبل حدثه وطهره الرافعي مندوان كان مراده انه يعمل بظن الطهر
دايما كما هو الظاهر من سوق كلامه فممنوع تامل **قوله** فلو تيقنهما قال في الاشباه قال النووي

وفي

وفي المسئلة وجه رابع انه يعمل بغلبة الظن حرر **قوله** قصد ما قبلهما اي ضد ما وجد
قبلهما ياخذ به وهذه المسئلة جعلها ابن العاص مستثناه من القاعدة قبلها وهي
ان اليقين لا يرفع بالشك ورده الروياني في البحر بان الاخذ بما ذكر باق على اليقين لا على الشك
قوله وشك في رافعه وهو تاخر الحدث عنه وقوله والاصل عدمه اي عدم الرافع اي عدم
تاخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال وتيقن الحدث وشك في رافعه وهو تاخر
الطهر والاصل عدمه فما المرجح واجيب بان الطهر الذي تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعا
اما لما قبل الفجر او لما بعده ولا كذلك الحدث فقوى جانبه وايضاحه ان احد حدثيه
رفع يقينا والاخر يحتمل وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعا ايضا وبعدها فيكون ناقضا
لها فهي متيقنة وشك في ناقضها والاصل عدمه **قوله** ان اعتاد التجديد يعني وقع
منه ذلك ولو مرة واحدة وعبارة شيخنا وثبت عادة التجديد ولو بمرة كما افتى به
به الوالد رحمه الله تعالى انتهى اي لان التجديد صار في حقه محتمل الوقوع لسبق وقوعه
منه **قوله** وشك في رافعه اي وهو تاخر الطهر عنه وقوله والاصل عدمه اي عدم الرافع
اي عدم ~~تاخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل~~ فيقال وتيقن الحدث وشك في رافعه وهو تاخر
الطهر والاصل واجيب بان الطهر الذي تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعا اما لما قبل الفجر او
لما بعده ولا كذلك الحدث فقوى جانبه وايضاحه الى هنا ~~وشك في رافعه~~ **الرافع**
اي عدم تاخر الطهر عن الحدث ويعارض بالمثل فيقال وتيقن الطهر وشك في رافعه
ايضا والاصل عدمه فما المرجح واجيب بان المرجح اعتبار التجديد المقتضي لكون الطهارة
بعد الطهارة ضد الطهر وهو الحدث بخلاف من اعتاده فانه ياخذ بضد الطهر وهو الحدث
فان الظاهر من حاله ايقاع الطهر بعد الطهر وقوله والا بان لم يعتد التجديد فصل في اداب الخلا
في بيان ادابه والمناسب لكلامه في المتن ان يقول في اداب قاضي الحاجة بدل الخلا ومنها
الاستقبال والاستدبار وسياتي وجوب تركهما في بعض الاحوال وما عدا ذلك مندوب وعبارة
شيخنا ساير ما ذكر في هذا الفصل من الاداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار
والاستنجا والخلا قيل سمي باسم شيطان يسكنه اسمه الخلا كما جا في بعض الاحاديث
وقوله وفي الاستنجا اي في بيان حقيقته وبيان ادابه **قوله** من قبل او دبر او ما في معناهما
قوله اي مريد قضايها وكذا لو اراد غير ذلك لوضع شي في ذلك المحل او اخذ شي منه او اصلاح

قوله

الحدث

ستدبار

قطعة من شرح المنهاج في الفقه

شيء فيه كما ذكره شيخنا وقوله لمكان قضا بها المعد كذلك من بناء او فضاء او غير المعد من
ذلك لانه يصير مستقذرا بارادة قضا الحاجة فيه كالخلا الجديد ولعل المعد من ذلك
لانه يصير في القضا ان يقصد تكرر قضا الحاجة **قوله** واليمين لغيره اي غير المستقذر بان
كان شريفا او لا شرف فيه ولا استقذار لكن قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدا فيه
باليمين وخلافه باليسار انتهى يقتضي ان ما لا شرف فيه ولا استقذار يبدا فيه باليسار
وبه قال شيخنا خلافا لابن حجر حيث قال حل على مقتضى ما قاله المولف ولو خرج من مستقذر
لمستقذر او من شريف لشريف العبرة بما يراه نعم ينبغي مراعاة الكعبة عند دخولها
والمسجد عند خروجه منها لشرفهما كذا قال شيخنا وقال ابن حجر يراعي الكعبة وعليه فيخرج منها
باليسار وكتب ايضا وفي شريفين كمسجد بلصق مسجد اخر بينهما باب منفتح يبدا في الاولى
باليمين ويخير عند الخروج منه للدخول في الثاني بين ان يخرج باليسار او باليمين قال
ابن حجر وبه يعلم تخيير الخطيب عند صعوده المنبر وفي شريف ومستقذر وقذر واقذر
منه يراعي الشريف في الاولى والاقذر في الثانية **قوله** وتعبيري الخ لانه في الاصل المكان
الخالي نقل الى البنا المعد لقضا الحاجة عرفا وهذا وذكر شيخنا الرملي ان قول المنهاج يقدم
داخل الخلا صادق بالداخل لغير الحاجة المعروفة كان الشيخ لم يعول على ذلك لقول المنهاج
ويعتمد جالسا يساره وان يقول عند خروجه الحمد لله الذي اذهب عني الاذى اذ هو
يرشد الى ان الكلام في الدخول لقضا الحاجة **قوله** من قران يحل حمله للحدث اولا
ولا يخفى ان علم عدم تبديله من نحو التورية الا بتقاعد عن ذلك ومال الاذرعي
وغيره الى حرمة ادخال المصحف المحل المذكور **قوله** كاسم نبي وان لم يكن رسولا
واسم ملك من العامة او الخاصة مختص وهو واضح او مشترك وقصد به المعظم
بان قامت به قرينة على ذلك اي على انه المقصود بذلك والعبرة بقصد الكاتب لنفسه
او لغيره متبرعا او المكتوب له وينبغي ان يلحق بعوام الملئكة عوام المومنين
اي صلحاوهم لانهم افضل منهم وهل يكره حمل الاسم المعظم ان اريد به
غيره صار غير معظم انتهى ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند
الاستنجا لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره ومنه يعلم ان ما عليه لفظ الجلالة
يجب نزعه وان كان الغرض من وضعها التمييز بينه وبين وسم نعم الصدقة بذلك

ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم وفي شرح العباب لابن حجر ان الاسم المعظم

واضح